

بِخِيَةِ الوَعَاةِ فِي مَشْجَرَةِ الزُّكَاةِ



محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز

بُغْيَةُ الوُعَاةِ فِي مُشَجَّرَةِ الرِّكَائِةِ

جمع وترتيب:

محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز

باحث في الفقه الإسلامي

ماجستير الشريعة الإسلامية - دار العلوم - جامعة القاهرة ٢٠٢٣

ليسانس اللغة العربية وآدابها والعلوم الإسلامية - دار العلوم - جامعة القاهرة ٢٠٠٧



مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، أما بعد:

فإني أضع بين يدي أخي القارئ هذا العمل رغبةً في تيسير العلم، سائلًا الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موافقًا لصراطه المستقيم، نافعًا للنفع العميم العظيم، لي ولسائر المسلمين، وأن يتقبله مني بقبول حسن؛ إنه جواد كريم.

ولا يفوتني أن أشير إلى ثلاثة أمور:

أولًا: أعددتُ هذا العمل بناءً على ما ظهر لي رجحانه من أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها.

ثانيًا: نقلتُ أغلب الهوامش إلى الخاتمة مرتبةً حسب ورود أرقامها خلال الضوابط.

ثالثًا: رتبتُ المصادر والمراجع حسب الترتيب المذهبي أولًا، ثم الزمني ثانيًا.

والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، له الحمد في الأولى والآخرة، وهو الرحمن المستعان، وعليه التكلان، ولا حول لنا ولا قوة إلا به، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.


وكتبه/

محمد عبدالعزيز محمد عبدالعزيز




رغبة الوعامة في مشجبة الزكاة

٣



بغية الوعاة في مشجرة الزكاة


٤




مقدار الزكاة في مشجرة الزكاة

٥

مقادير الزكاة ستة (٧):



الخارج من الأرض فيه ثلاثة ضوابط:



بغية الوعاة في مشجرة الزكاة

٦

زكاة الأثمان وعروض
التجارة فيها أربعة ضوابط:

المال الزائد على رأس المال والمستفاد منه أثناء الحول
لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون من غير جنس الأصل كالإبل مع البقر
والبقر مع الغنم، فهذا لا يضاف إلى نصاب الأصل،
ويُستأنف به حولٌ جديدٌ.

الثانية: أن يكون من جنس الأصل ونمائه كربح التجارة
وتنتاج بھيمة الأنعام، فهذا يضاف إلى رأس المال، ويُرَكَّبُ
معه؛ لأن حوله حول أصله، والتابع تابع.

الثالثة: أن يكون من جنس الأصل، لكن ليس من نمائه؛
كالموروث والموهوب والموصى به، فالمرَكَّبُ بين خيارين:
الخيار الأول: أن يضيفه إلى رأس المال، ويُرَكِّبه معه عند
تمام حول رأس المال.

الخيار الثاني: أن يَستأنف به حولًا جديدًا، ويُرَكِّبه عند
تمام الحول، مع العلم بأنه لا يشترط كون هذا المال الزائد
نصابًا؛ لأنه قد بلغ النصاب برأس المال؛ لأنه من جنسه،
ولأن "النصاب معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى
بالنصاب الأول" كما في المغني لابن قدامة (٢/٤٧٠) (١٤).

الواجب

إخراجه (١٦).

ربع العشر = ٢.٥%
= أي رقم مقسومًا
على ٤٠.

مقدار

النصاب:

تجب فيها الزكاة
بشطين (١٣):

بلوغ النصاب

حولان الحول


نصاب الذهب (١٥): عيار ٢٤ = ٢٠ مثقالاً أو ديناراً = ٤.٢٥×٢٠
(قيمة الدينار أو المثقال) = ٨٥ غرامًا.

عيار ٢١ = ٨٥×٢٤ عيار ١٨ = ٨٥×٢٤
 $٩٧ = ١٠٠ \times ٢١$ $١١٣ = ١٠٠ \times ١٨$

نصاب الفضة: ٥ أواقٍ. والأوقية = ٤٠ درهماً. إذا:
 $٢٠٠ = ٥ \times ٤٠$ درهماً. والدرهم = ٢.٩٧٥ غرامًا. إذا:
 $٢٠٠ = ٢.٩٧٥ \times ٢٠٠$ غرامًا.


غير الذهب والفضة: أرجح القولين أنه يقاس قيمة نصاب غير
الذهب والفضة على الأحظ للفقراء منهما، وهو النصاب الأقل قيمةً،
وهو نصاب الفضة في زماننا (١٧).

بغية الوعاة في مشربة الزكاة




بغية الوعاة في مشجرة الزكاة

٨



رغبة الوعامة في مشربة الزكاة

٩



بغية الوعاة في مشجرة الزكاة

١٠

مصارف الزكاة فيها خمسة ضوابط:



رغبة الوعامة في مشورة الزكاة

١١

لا يخلو المزكي باعتبار الدَّين من
إحدى حالتين:

أن يكون مدينًا؛ فلا يخلو ماله من
إحدى حالتين:

أن يكون مال المزكي ظاهرًا كبهيمة
الأنعام والزرور والثمار فلا يمنع الدَّين
من الزكاة على الراجح، وهو مذهب
المالكية والأظهر عند الشافعية. ينظر:
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥٩)، تحفة
المحتاج (٣/ ٣٣٧).

أن يكون مال المزكي باطنًا كالذهب
والفضة وسائر الأموال النقدية؛ فلا
يخلو الدَّين من إحدى حالتين:
الأولى: أن يكون الدَّين حالًا؛ فإن
استغرق النصاب أو نقصه فلا زكاة،
وإلا حُصم من الزكاة على الراجح.
الثانية: أن يكون الدَّين مؤجلًا؛ فإنه لا
يمنع من الزكاة على الراجح (٢٩).

أن يكون دائنًا؛ فلا يخلو مدينه
من إحدى ثلاث (٢٨):


أن يكون المدين مليئًا باذلاً؛ فتجب على
الدائن زكاة الدَّين.

أن يكون المدين مليئًا مما طلاً؛ فلا تجب
على الدائن زكاة الدَّين حتى يقبضه، فإذا
قبضه استأنف به حولًا جديدًا.

أن يكون المدين فقيرًا معسرًا؛ فلا تجب
على الدائن زكاة الدَّين حتى يقبضه، فإذا
قبضه استأنف به حولًا جديدًا.

بغية الوعاة في مشجرة الزكاة

١٢



رغبة الوعامة في مشربة الزكاة

١٣

أربعتان (٣١).

أربعة يأخذون أخذًا غير مستقر؛ أي: "يأخذون
أخذًا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا
الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم".

المكاتب

الغارم

الغازي

ابن السبيل

أربعة يأخذون أخذًا مستقرًا؛ أي: "متى
أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا، لا
يجب عليهم ردها بحال".

الفقير

المسكين

العامل عليها

المؤلف قلبه

بغية الوعاة في مشجرة الزكاة

١٤

ضوابط زكاة الفطر سبعة:

حكمتها: واجبة إجماعاً. [ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٥٧):

شروط وجوبها ثلاثة: [دليل الطالب، ص (٨٣)].

اليسار: بأن يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه صاع.

الحرية [المغني (٨٠ / ٣)].

الإسلام

عمّ تخرج؟

تخرج عن المسلم الذي تلزمك نفقته حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى. [دليل الطالب، ص (٨٤)].

أوقاتها أربعة:

وقت تحريم: وهو تأخير الفطرة عن يوم العيد عند الجمهور. [شرح النووي على مسلم (٦٣ / ٧)].

وقت فضيلة: قبيل صلاة العيد. [المغني (٨٨ / ٣)].

وقت وجوب: غروب شمس ليلة العيد عند الجمهور. [المغني (٨٩ / ٣)].

وقت جواز: قبل العيد بيوم أو يومين عند المالكية [الذخيرة للقرافي (١٥٧ / ٣)] والحنابلة [كشف القناع (٦٨ / ٥)].

مصارفها: هي مصارف زكاة الفريضة.

مقدارها

مقدارها: صاعٌ مما يقتاته أهل البلد أيّاً كان، برّاً أو أرزاً أو دقيقاً أو ذرةً أو نحو ذلك، والصاع مكيال نبويّ مدينيّ يعدل أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين [ينظر: القاموس المحيط، ص (٧٣٩)]، وبالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام تقريباً. [ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٠١ / ١٤)، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٣٧١ / ٩)].

ممّ تخرج؟

جمهور الفقهاء على أنها لا تجزئ إلا من الأقوات، واختلفوا في إخراج القيمة على ثلاثة أقوال: أحدها: لا تجزئ مطلقاً، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وثانيها: تجزئ مطلقاً، وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة والبخاري. وثالثها: جوازها مع الحاجة والمصلحة، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله، وهو أعدل الأقوال. [ينظر: مجموع الفتاوى (٤٦ / ٢٥)، (٨٢)].

الهوامش:

- (١) يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٨٤)، الناشر: مطبعة العاني - بغداد. الطبعة: الأولى، ١٣٩٧. مختار الصحاح (١/ ١٣٦)، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م. المصباح المنير (١/ ٢٥٤)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت. وغيرها.
- (٢) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي (١/ ٩٩). الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١/ ٢٤٢) الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان. الروض المربع للبهوتي (١/ ١٩٥)، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة. كشاف القناع له أيضًا (٢/ ١٦٦)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٣) يُنظر: زاد المستقنع للحجاوي (٧٣)، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض. الروض المربع للبهوتي (١/ ١٩٥)، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة. دليل الطالب للكرمي (١١٩)، دار طيبة، الطبعة الثانية: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦.
- (٤) يُنظر: عمدة الفقه لابن قدامة (٣٥) بتحقيق: أحمد مُجَدِّد. الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٣٠٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. زاد المستقنع (٧٣).
- (٥) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٣٦)، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
- (٦) يُنظر: عمدة الفقه (٣٥)، الإقناع (١/ ٢٤٢)، الروض المربع (١/ ١٩٥)، دليل الطالب (١١٩)، وغيرها.
- (٧) يُنظر: بداية المتفقه (٤٥) وحيد عبد السلام باني، الناشر: دار ابن رجب، الطبعة: الرابعة - ١٤٢٢ هـ.
- (٨) يُنظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٢١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٥٩)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي محمود بن أحمد بن مازة البخاري (٢/ ٣٢٥) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. يسألونك عن الزكاة (٧٠) لمؤلفه: حسام الدين بن موسى. الناشر: لجنة زكاة القدس، فلسطين. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٩) للحديث المتفق على صحته: أخرجه البخاري برقم (١٤٤٧)، ومسلم برقم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- (١٠) للحديث الذي أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) عن ابن عمر، ومسلم برقم (٩٨١) عن جابر.
- (١١) ينظر الحديث السابق.
- (١٢) يُنظر: تبين الحقائق للزبلي (١/ ٢٩٣) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/ ٢٥٦)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي (٣/ ١٢٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

بغية الوعاة في مشجرة الزكاة

١٦

- ١٤١٦هـ-١٩٩٤م. الأم (٢ / ٤١)، الناشر: دار المعرفة - بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٢٥٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م. المجموع للنووي (٥ / ٤٦١) الناشر: دار الفكر. روضة الطالبين له أيضاً (٢ / ٢٤٥)، بتحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. المغني لابن قدامة (٣ / ١٠)، الناشر: مكتبة القاهرة. المبدع (٢ / ٣٤٠ - ٣٤١)، الإقناع (١ / ٢٦١)، وغيرها.
- (١٣) وهذا مجمع عليه بفضل الله تعالى. يُنظر: الإجماع لابن المنذر (٤٦ - ٤٧) بتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (١٤) يُنظر: شرح السنة للبغوي (٦ / ٢٩)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ١٣) فقد حكي الإجماع على ذلك. المغني لابن قدامة (٢ / ٤٧٠).
- (١٥) يُنظر: التنف في الفتاوى للسُّعدي (١ / ١٦٦)، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤. تحفة الفقهاء للسمرقندي (١ / ٢٦٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الدر المختار حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٩٥)، الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. المقدمات المهديات لابن رشد (١ / ٢٨٢)، الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م. إرشاد السالك لابن عسكر المالكي (١ / ٣١) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة: الثالثة. الأم (٢ / ٤٣)، الحاوي (٣ / ٢٦٧)، المجموع (٢ / ٢)، المغني (٣ / ٣٧)، الإقناع (١ / ٢٦٩)، وغيرها.
- (١٦) للحديث أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤). وهذا مجمع عليه. يُنظر: المغني (٣ / ٣٥).
- (١٧) يُنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى للزركشي (٢ / ٥١٥)، الناشر: دار العبيكان. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م. الشرح الممتع لابن عثيمين (٦ / ١٤٥) دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- (١٨) يُنظر: المغني (٢ / ٤٣١)، زاد المستقنع (١ / ٧٣)، دليل الطالب (١٢٠).
- (١٩) يُنظر: الشرح الممتع (٦ / ٥٠).
- (٢٠) يُنظر: شرح بداية المتفقه لإبراهيم فتحي (٢ / ١٠٤)، الناشر: دار ابن عمر، الطبعة الأولى.
- (٢١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢ / ١٥٠)، (٢ / ١٨٢)، الناشر: دار المعرفة - بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المجموع (٥ / ٣٨٢) (٥ / ٣٩٠)، المغني (٢ / ٤٣٠)، وغيرها، وهذه الفرائض نُقل الإجماع عليها وفيها كتاب أبي بكر المشهور: أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).
- (٢٢) وهذا نص حديث أخرجه البخاري برقم (١٤٥٠)، (٦٩٥٥).
- (٢٣) يُنظر: المجموع (٥ / ٣٩١) وما بعدها، المغني (٢ / ٤٤٠).
- (٢٤) يُنظر: زاد المستقنع ص (٧٤)، الشرح الممتع (٦ / ٦١).

رغبة الوعامة في مشجبة الزكاة

١٧

- (٢٥) هذا من حيث الجملة، وإلا فمنهم من تُدفع له الزكاة في حالات معروفة. يُنظر: بداية المتفقه (٤٦).
- (٢٦) يُنظر: المغني (٢/ ٥١٣)، الشرح الممتع (١١/ ٢١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣٣١).
- (٢٧) يُنظر: الروض المربع للبهوتي، ص (٢١٩).
- (٢٨) يُنظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٥٠)، الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣. المبدع (٢/ ٢٩٧)، الروض (١/ ١٩٧)، الملخص الفقهي للفوزان (١/ ١ / ٣٢٣)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- (٢٩) يُنظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ٣٨)، جمع وترتيب: فهد السليمان. الناشر: دار الوطن - دار الثريا. الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.
- (٣٠) يُنظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٦).
- (٣١) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٥٠٠).

